

اقتراح مُعجّل مُكرّر

يرمي الى تعديل المادتين 34 و51 من النظام الداخلي لمجلس النواب

مادة وحيدة :

أولاً: تُعدّل المادة 34 من النظام الداخلي لمجلس النواب لتُصبح على الشكل التالي:

«المادة 34 الجديدة:

جلسات اللجان وأعمالها ومحاضرها ووقائع المناقشة والتصويت علنيّة ما لم تُقرّر اللجنة خلاف ذلك».

ثانياً: تُضاف إلى المادة 51 من النظام الداخلي لمجلس النواب، الفقرة التالية:

«تُنقل سائر جلسات المجلس العلنيّة بوقائعها كآفة، بما فيها الجلسات التشريعيّة، مُباشرة عبر وسائل

الإعلام ولا سيّما عبر البث التلفزيوني والإذاعي».

ثالثاً: يُعمل بهذا التعديل فور إقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2020/2/26

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة 35 من الدستور قد نصّت على أن: « جلسات المجلس علنية على أن له أن يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو خمسة من أعضائه وله أن يقرر إعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه »

لما كان المبدأ وفق احكام المادة 35 أعلاه هو علنية جلسات مجلس النواب وهو ما يقتضي أن ينسحب على سائر أعماله، وذلك إعمالاً لمبادئ الشفافية والديمقراطية التي قوم عليها نظامنا البرلماني وفق ما نصّت عليه الفقرة (ج) من مقدّمة الدستور وبما يسمّح للمواطن بمراقبة ما يقوم به ممثّله في البرلمان تمكّيناً له من محاسبتهم وتقييم أدائهم عند الانتخاب فلا يجوز أن تكون السريّة هي المبدأ في أي من أعمالهم.

ولما كانت المادة 34 من النظام الداخلي لمجلس النواب قد خالفت هذا المبدأ الدستوري من خلال جعلها جلسات اللجان النيابية وأعمالها ومحاضرها ووقائع المناقشة والتصويت سرية ما لم تُقرّر اللجنة خلاف ذلك، فيما المُسلّم به أن الفرع يتبع الأصل بحيث يسري على جلسات اللجان ما يسري على جلسات الهيئة العامة لناحية العلنية خاصّة أن المادة 35 من الدستور جاءت على إطلاقها في هذا المجال ومن المعلوم أن المُطلق يبقى على إطلاقها ما لم يرد نص صريح يُقيده.

ولما كانت علنية أعمال اللجان من شأنها كذلك أن تضع جزءاً هاماً من الأعمال التحضيرية للقوانين بين يدي أهل العلم القانوني، وهو أمر لا يخلو من فائدة علمية ويُسهّم في أحقاق الحقّ أمام القضاء وفي إظهار نية المشرع الحقيقية.

ولما كان يتوجّب، والحال هذه، تعديل المادة 34 من النظام الداخلي لمجلس النواب بغية جعل جلسات وأعمال اللجان علنية ما لم تُقرّر اللجنة خلاف ذلك.

ولما كان من الملاحظ أيضاً أن جلسات الهيئة العامة لمجلس النواب التشريعية وأعمالها في هذا المجال لا تُنقل عبر وسائل الإعلام رغم علنيّتها إذ يقتصر النقل المُباشّر على جلسات مناقشة الموازنة والمناقشة العامة والثقة بالحكومة، في حين أن مُجمل المبادئ المُتقدّمة وتأمين الرقابة الواجبة للرأي العام توجب نقل جميع جلسات وأعمال الهيئة العامة العلنية بصورة مُباشرة عبر وسائل الإعلام، مما يقتضي معه التأكيد على ذلك من خلال إضافة فقرة بهذا الخصوص إلى المادة 51 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

ولما كنّا لأجل ذلك قد أعدنا الاقتراح المُرفق.

لذلك

أتقدّم من المجلس النيابي الكريم بالاقتراح المُعجل المُكرّر المُرفق، الرامي إلى تعديل المادتين 34 و51 من النظام الداخلي لمجلس النواب، على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2020/2/26

جانب دولة رئيس مجلس النواب المؤقّر

مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الاستعجال المؤكّر)

لما كان الحفاظ على مبادئ الديمقراطية والشفافية وإعمال أحكام المادة 35 من الدستور على الوجه الأكمل يُشكّل أولويةً يقتضي العمل على تحقيقها في أسرع وقت ممكن من خلال تأمين علنية أعمال وجلسات اللجان النيابية ونقل سائر جلسات الهيئة العامة لمجلس النواب العلنية عبر وسائل الإعلام وهو ما يوجب تعديل المادتين 34 و51 من النظام الداخلي لمجلس النواب لهذه الغاية.

لذلك

جننا بمذكرتنا هذه طالبين من دولتكم طرح الاقتراح المُعجّل المُكّرر المُرفق على مجلس النواب في أول جلسة يعقدها، راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2020/2/26